قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2016
باعتماد
رسوم بعض الخدمات المقدمة من شرطة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966، ولائحته التنفيذية رقم (1) لسنة 1984،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2015 بشأن حجز المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2011 بتحديد البدلات المالية لبعض الخدمات المقدمة من قبل شرطة دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم
المادة (1)

أ- تستوفي شرطة دبي نظير تقديم الخدمات المُبيّنة في الجدول المُلحق بهذا القرار الرسوم المُحدّدة إزاء كُلٍّ منها.

ب- لغايات استيفاء الرسوم المحددة في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الساعة ساعة كاملة.

أيلولة الرسوم
المادة (2)

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (3)

يُصدر القائد العام لشرطة دبي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2011 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 19 أبريل 2016م
الموافـــــــــــق 12 رجب 1437هـ

جدول

بتحديد الرسوم المقررة لبعض الخدمات التي تقدمها شرطة دبي

م	نوع الخدمة	الرسم (بالدرهم)
1	نقل مركبة خفيفة من مكان إلى آخر في إمارة دبي	500
2	نقل دراجة نارية من مكان إلى آخر في إمارة دبي	500
3	نقل مركبة ثقيلة من مكان إلى آخر في إمارة دبي	1000
4	إزاحة مركبة خفيفة عن الطريق	100
5	إزاحة مركبة ثقيلة عن الطريق	200
6	إزاحة أو نقل الرافعات والحاويات وما في حكمها من على الطريق	2000 درهم في الساعة
7	وضع مركبة خفيفة في الأماكن المخصصة لحجز المركبات	50 درهم عن كل يوم
8	وضع مركبة ثقيلة في الأماكن المخصصة لحجز المركبات	100 درهم عن كل يوم
9	إصدار شهادة بدل فاقد	50
10	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر	75
11	إصدار شهادة بحث الحالة المرورية	150
12	إصدار تصريح العمل الليلي	100
13	استخراج بدل فاقد لتقارير الحوادث المرورية	100
14	الانتقال لمعاينة حادث مروري	400